

انقضت المدة...

مولاه في موضع قال فقال له ان انت اعترفتي والاعتراف...

مخافة القتل فانه يفتق ويبقى في قبته مولاه لان المولى كان...

بمنزلة الكره من عبده والمكره يرجع على الكره فانه كان في اخر...

الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث خلاصة له وقيل...

اذا استقبلك احد فقل انما هو من قبلي قال العبد انما هو...

المولى قال لعبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد...

فقال العبد ليس استقبلنا انما هو العتق وان لم يكن المولى قال له...

سرتك حوا وانما قال له انما استقبلك احد فقل انما هو من قبلي...

لسن استقبلنا انما هو عتق فضاء وما لم يقل العبد انما هو العتق...

كالو قال العبد قال انما هو العتق ما لم يقل انما هو قال العتق...

لغلامك فوا انما قال له عتق لعمري ولو قال العتق فقل العتق...

انت حرا العتق ما لم يقل المأمور له ذلك فانه كان في الفصل...

الاول من كتاب العتاق رجل قال لغيره اليس هذا عتق وانما...

المعبد فقتل عتق في القضاء رجل قال لعبد بن عبد بن عبد بن عبد...

عتق عبده وان كانوا مائة من العتق لربهم فقل انما هو...

ولعبد فقال له انما العتق لا يعنى عبده في فصلها لا يعنى...

العتق في ثمانية ولو قال اسم عبدي حرم وعاه باجر العتق...

ولو وعاه بالفارسية ما انا والعتق وجز من اويل من العتاق...

رجل شهد ان اسم عبده حرم وعاه ما انا والعتق لانه عتق...

اسمه وكذا لو سماه بالفارسية اذ حرم وعاه باجر عتق فانه...

في العتاق ولو اخذ المولى والمدة في ولد فقل العتق...

ولدته قبل العتق فهو رقيق وقالت بي بي ولدته بعد العتق...

فمومر فقل قول المولى مع يمينه عليه واليمين من العتق...

لان المدة تدعى سرية العتق لانه ولد والمولى يكره ان...

القول قوله مع يمينه ويخلف على لان الولاية لست فعله...

قال العتق...

واليمين مينة المدة لان فيها ثبات العتق ولو كان مكان...

العتق عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو...

وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حرم فله ان كان الولد...

في يدك فاقول قولها وان كان في المولى فاقول قولها...

اذا كان في يدك كما الظاهرشاهدا وانما كان في يده كان...

الظاهرشاهدا بخلاف المدة لانها في يد المولى فله ولد...

فكان الظاهرشاهدا على حال مكان القول قوله يبيع في...

فصل حكم العتق من كتاب العتق وجملة من لا يبطل العتق...

بجفاف ما اذا اوصى به لانه يترجم حيث يبطل الوصية لانه...

العتق في معنى التعليق حتى لم يبق الا الكراهة وحاز خلاف...

الوصية والجنون لا يبطل المعلق برأيه من كتاب العتاق...

وانما تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشترى اباها وملكها...

بسبب اخر صارت امة ولد له لانه ملك جارية وولدها...

ولد ثبات النسب فقتل امة ولد له فاسا عليها اذا استولدت...

في ملكه ولو لم يملكه في الفصل ان من كتاب العتق رجل...

في امة فولدت ثم اشترى اباها الا انصرام ولد له اشترى اباها...

وان اشترى الولد المعلق الولد كان حرة والعتق بغير...

في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعنى شركه حطه...

اعتق الاخر اذ يرجع العتق من العتق والكفاية فيها...

لشركه انك ان تعرف فيه هذه القهفات او استعاه...

العتق مومر اي حال كون العتق مومر فانه حرة المومر...

ولو اذها ان اعنى او استعاه والعتق ان ضمنه ويصح به...

على العبد وقا انما لا ضمانه غيا والعتاق فقط والولد المعلق...

من الاصلاح والايضا ولو مات احد قبل ان يشركه...

شركه فانه وان مات العبد والعتق او انك ان مات...

والبيعة